

منه وانما هو الذي
في السفر المذکور
المذکور في السفر
المذکور في السفر

وان اخرج فيه الى القردوكا السفر لدم وورد
فلسافر السفر المذکور السفر والبا وما شيا
لان صلي الله عليه ولم كان يصلي على راحته في السفر
حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان
وقدره قراه في ما قاما توافوا فيه وجه الله وقبض
بالرابط الماشي لان الماشي احد السفرين وايضا
استويا في صلاة الخوف فكذلك في النافلة والمفرد
فيه ان الناس محتاجون الي الاستسقاء وطورا
فيها الاستقبال للمنتقل لادي الي تركه او اذ لم
اروصالح معايشهم ويشترط في الافعال الكثيرة
من غير عذر كالركض والعدو ويشترط ايضا دوام
السفر فلو صار مقاما في اثنا الصلاة وجب عليه
انما جعلها على الارض مستقبلا وقد يستقبل الملاقاة
راكب السفينة والايوزاء السفر حيث ما توجهت
لفي سفر الاستقبال ويستثنى عنه الملاح الذي
يسيرها وهو من له دخل في سيرها وان لم يكن
رئيس الملاحين فانه يستقبل في جهة مقصده كما
صرح به صاحب الفرة وغيره قال في الروضة الابدية
منه وجزءه في التحقيق وان صح في الشرح الصغير
انه كغيره والحق صاحب مجمع البحرين المعنى بملامها
مسيرا المرفق ولم اره لغيره وسجدة الشكر والثناء
المفعولة خارج الصلاة حكمها حكمة النافلة علمي
والصحيح لو جرد المعنى وقد ذكره المصنف في باب
وخرج بالنقل الفرض ولو من ذرة وحنانة كما

فانما هو الذي
في السفر المذکور
المذکور في السفر
المذکور في السفر

فانما هو الذي
في السفر المذکور
المذکور في السفر
المذکور في السفر

فانما هو الذي
في السفر المذکور
المذکور في السفر
المذکور في السفر

المستطيل من المتفرق الى المغرب لان المسامحة
تصدق مع البعد ورواياتها انها تصدق مع الاخران
واجاب ابن الصباغ بان الخطي فيها غير متعين
ورده الفارقي بانه يلزم عليه ان من صلى ما رواه
في صف مستطيل وبنيته وبين الامام القزويني
سمت الكعبة لا تضع صلواته فخرجه اخرج امامه
عنه سميتها ويرد وان نقله جمع واقروه بان
اللازم على تسليم ما ذكره من البطلان خروج احوالها
فقط لا بعينه فامطهر صحتهم وهو لا يؤثر نظير
ما ياتي فيها لوصلي اربع ركعات لا اربع جهات وعلى
نقد بغير عذر كونه مسلما الاصح الصفة لانا لانها للمسلمين
من غيره لا تتسع المسافة مع البعد فاحدها وان
كان بيته وبين الاخر قوس سميت للعبة موارا يجمل
انه وامامه من المسامحة والاطلاق مع المشي
في وجود المبطل الا في صلاة **شدة الخوف** من مباح
قنال او غيره سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا
فلا يكون التوجه بشرط نعم ان اتم امتنع عليه فقل
ذلك حتى لو كان راكبا واغت وادان يقول بشرط
ان لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت
صلواته با اتفاقه ومن الخوف المجرى لغيره الاستقبال
ان يكون شخص في ارض مفصولة بخفاف فوقف
الوقت فله ان يجرم ويتوجه للخروج ويصلي بالايام
والتي نقل السفر المباح لمن له مقصد معلوم
فلا يشترط فيه الاستقبال فله ان يصلي غير الفرائض
ولو عبدا وراعتي الطواف وخرج بالسفر الحضر فلا يجوز

وان